




تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2019/2/20 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح طيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب و أصدرت القرار يأتي:-

طالب التصحيح/ ا. ل. ح. ع.
المطلوب التصحيح ضده/ قرار محكمة تمييز إقليم كردستان القاضي بتصديق الحكم الصادر من محكمة جنايات اربيل في الدعوى المرقمة (2016/ج/302).

قررت محكمة جنايات اربيل/2 قرارها بتاريخ 2015/11/16 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 177/ج/2015 تجريم المتهم (م.م.خ) وفق احكام المادة الثالثة/السابعة من قانون مكافحة الارهاب في اربيل/كوردستان/العراق المرقم 3 لسنة 2006 وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (عشر سنوات) واستدلالاً بالمادة 2/132 من قانون العقوبات العراقي المعدل مع احتساب مدة موقوفته من 2014/8/17 لغاية 2015/11/15 ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم المحكوم المذكور استناداً الى حكم المادة الحادية عشر من قانون مكافحة الارهاب المذكور واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى احكام المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور والاحتفاظ بالمبررات الجرمية للقضايا المفرقة عن هذه القضية , و صرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ئ.س.ب) مبلغ قدره (60,000) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين (144) من الاحوال الجزائية المعدل و 36 من قانون المحاماة لاقليم كردستان , ومنع اقامة المجرم المحكوم في اقليم كردستان وفق المادة 109 من قانون العقوبات العراقي المعدل مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وتنفيذ فقرات الارسال والاحتفاظ و صرف الاتعاب ومنع الإقامة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , و ارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة من طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة 1222 في 2015/12/13 طلبت فيها تصديق القرار لموافقتها للقانون , ثم قررت هذه المحكمة بقرارها المرقم (459/الهيئة الجزائية الاولى/2017) تصديق القرار ولعدم قناعة طالب التصحيح بقرار محكمة التمييز بادر الى تصحيحه لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في 2018/5/28 طلب فيها نقض القرار وتصحيحه للأسباب المبينة في لائحته. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

الرئيس
علي عولا أحمد



- ستروكايتي دادطاي ئيداضوونقووي هتريمي
كوردستان-
- دةستةي سزابي -

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان
- الهيئة الجزائية -

العدد/47/ الهيئة الجزائية - الاولى/2018

تصحيح (2)

- تابع القرار -

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر على القرار التمييزي المرقم (459/الهيئة الجزائية الاولى/2017) المؤرخ في 2018/2/13 تبين انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح وان طلب التصحيح لا يستند الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة 266 من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد الطلب وصدور القرار بالاتفاق في 2019/2/20 .

الرئيس
علي عولا أحمد

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

هتريمي كوردستان /
عيراق

- ستروكايتي دادطاي ئيداضوونقووي هتريمي
كوردستان-
- دةستةي سزابي -

التاريخ

العدد // الهيئة الجزائية - الاولى/2017

- تابع -

